

المطالبة بغرامة ، واما ان يقع ارجاعهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا تابعين للادارة بصفة موظفين رسميين فى تاريخ المعاشرة ، ويعتبرون كاهم لم يغادروه بالمرة .

الفصل 5 – ان المرشحين المقبولين فى المعاشرات المشار إليها بالفترتين الاولى والثانية من الفصل 3 اعلاه والمرسمين فى وظيفتهم يرتبون فى الدرجة الاولى من خطة مستكتتب بمجهد . وتدفع عرضيا غرامة تفاضلية للموظفين والاعوان فى صورة ما اذا كانت الاجرة المقبوضة فى السلك الجديد تقل عن الاجرة التى كانوا يتلقاونها سابقا .

الفصل 6 – يعفى من الترخيص الاعوان الذين تقع تسميتهم طبق مقتضيات الفصل 3 (ثالثا) اعلاه ، ويرتبون فى خطتهم الجديدة برقم قياسى تفاضل يساوى او يفوق مباشرة الرقم المنطبق على خطتهم القديمة .

وهم يحتفظون بالاقمية المكتسبة فى الدرجة عندما تكونفائدة المرتب الحاصلة من تسميتهم اقل من الفائدة التى تحصل لهم من ترقية فى الدرجة بخطتهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 7 – معدل المدة التى يقع قضاؤها فى كل من درجات خطة مستكتتب بمعهد سنستان ، ويمكن الحط من هذه المدة الى حد ستة اشهر على اكثرب تقدير بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الارقام .

الفصل 8 – كاتب الدولة لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباهى الادغم

الترتيب التفاضل

امرس عدد 321 لسنة 1965

مؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بالترتيب التفاضل والدرج القىاسى المنطبقين على بعض موظفى كتابة الدولة لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة وعلى الامر عدد 320 لسنة 1965 المؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) المتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك مستكتتب المعاهد وعلى رأى كتابى الدولة للمخطيط والاقتصاد الوطنى لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 – ان الترتيب التفاضل والدرج القىاسى المنطبقين على الموظفين الرسميين بكتابة الدولة لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية المبين اسفله قد وقع تعيينهما كما يلى :

اولا – الترتيب التفاضل :

– مستكتتب معهد 140 – 250

القانون الاساسى

امرس عدد 320 لسنة 1965

مؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك مستكتتب العاشر

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة وفق رأى كتابى الدولة لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 – يكلف مستكتتب العاشر المعاهد التابعة لكتابة الدولة لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية باموال التنفيذ الادارية التى تقتضى معرفة وتطبيق قواعد ضبط الحسابات والتراخيص الادارية . ويقومون على الخصوص باشغال ضبط الحسابات والمراسلة البسيطة .

الفصل 2 – تشتمل خطة مستكتتب بمعهد على رتبة عادية مقسمة الى اثنى عشرة درجة ورتبة ترخيص .

الباب الثاني

الانتماءات

الفصل 3 – ينتدب مستكتتب العاشر :
اولا – الى حد 70 فى المائة من الخطط المراد تسديدها ، بطريق مناظرة عمومية بالاختبارات تفتح فى وجه المرشحين المحرزين على شهادة المؤهل للتعليم الثانوى او شهادة المؤهل للتعليم الاعدادى او ما يعادلها ، وبالبالغة سنهم 30 عاما على الاقل فى اول جانفى من سنة المعاشرة .

ثانى – الى حد 20 فى المائة من الخطط المراد تسديدها ، بطريق مناظرة بالاختبارات تخصص بالمرشحين التابعين للتصنيفين « س » و « د » الذين قضوا فى تاريخ المعاشرة خمسة اعوام على الاقل فى الخدمة المدنية الفعلية والذين سنهم دون الخمسين عاما .

وتقع هاتان المعاشرتان فى آن واحد حيث تقدر الاختباراتلجنة امتحان مشتركة ويضبط قرار من كتابى الدولة لتشياب والرياضية والشؤون الاجتماعية ترتيب برنامج المعاشرتين المذكورتين .

ثالثا – الى حد 10 فى المائة من الخطط المراد تسديدها بالمعاشرتين السالفة ذكرهما ، بطريق التسمية المباشرة لموظفى رسميين تابعين للتصنيفين « س » و « د » من رسموا بجدول ترقية خاص وقضوا عشرة اعوام على الاقل فى الخدمة العمومية المدنية الفعلية .

الفصل 4 – يسمى المرشحون المقبولون فى المعاشرات المشار إليها بالفترتين الاولى والثانية من الفصل 3 اعلاه مستكتتبى معاهد متربيين ويختضعون لترتيب مدة ترخيص عامين يسمون بانتهائه فى خطة مستكتتب بمعهد اذا كانت الارقام التي تحصلوا عليها اثناء الترخيص مرضية .

وفي صورة ما اذا كانت الارقام المهنية غير كافية ولم يتقرر تمديد الترخيص لسنة لا تقل التجديد ، او اذا كانت تلك الارقام قد ظهرت غير كافية ايضا بعد سنة التجديد ، فإنه اما ان يقع اعفاء مستكتتبى العاشر بدون ان يكون لهم الحق فى